

* حرف الكاف *

* الكفر يتعلق به مباحث *

الأول :

في حقيقته، وهو انكار ما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كانكار «وجود»^(١) الصانع ونبوته «عليه الصلاة والسلام»^(٢) وحرمة الزنى ونحوه . وهذا كما أن الايمان تصديق الرسول في كل ما علم بالضرورة «بجيشه»^(٣) به «الزنجاني»^(٤) في شرح الوجيز هكذا ضبطه استاذنا الامام فخر الدين «الرازي»^(٥) وهو غير واف^(٦) بالمقصود اذ الانكار يختص بالقول والكفر «قد»^(٧) يحصل بالفعل وانكار ما ثبت بالاجماع قد يخرج عن الضروريات وهو كفر في الأصح ، وأيضا فانا قد نكفر المجسم والخارجي وبطلان قولهم ليس من الضروريات وأيضا فالطاعن في عائشة «رضي الله عنها»^(٨) بالقذف كافر اجماعا

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) هكذا في هامش (ب) وفوقها (ن . خ ، وفي صلبها « بجيشه » وفي الأصل) و(د) « بجيشه .

(٤) هو إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي الأنصاري الخزرجي الزنجاني الملقب بعماد الدين وهو

المتوفى كما ذكر صاحب كشف الظنون سنة خمس وخمسين وستائة - من تصانيفه - نقاوة فتح العزيز

في شرح الوجيز - انظر طبقات ابن السبكي ح ٥ ص ٥٧ - معجم المصنفين ح ٣ ص ٢٢٩ -

كشف الظنون ح ٢ ص ٢٠٣ .

(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « كاف » .

(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٨) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) .

وبراؤها ثبتت «بالقرآن^(١)» والأدلة اللفظية عنده غير موجبة «للعلم^(٢)» فضلا عن الضروري وشرط الحد أن يكون منعكسا، قال ولا يخفى أن بعض الأقوال والأفعال صريح في الكفر وبعضها في محل الاجتهاد .

ومن الأئمة من بالغ فيه وجعل يعد ألفاظا جرت بها عادة «العوام^(٣)» سيما «الشطار^(٤)» «منها^(٥)» ما يساعده عليه ومنها مالا، وفي الجملة «تعداد الصور^(٦)» مما يتعذر «أو يتعسر^(٧)» حتى قالوا من أنكر مسألة من مسائل الشرع فهو كافر. وهو خطأ عظيم وجعل ظاهر .

وأما المسائل المجتهد فيها ينكرها المخالفون «فلا^(٨)» شك أن أحد الطرفين شرع فيلزم أن يكون أحد المجتهدين كذلك بالجملة، فالتكفير والتضليل والتبديع خطر، والواجب الاحتياط وعلى المكلف الاحتراز عن مواقع الشبهة ومطازن الزلل ومواضع الخلاف. انتهى .

وما أورده من التكفير بالأفعال كلبس الزنار ونحوه على الضابط . فجوابه أنه ليس في الحقيقة كفرا لكن لما كان عدم التصديق باطنا لا يطلع عليه جعل الشرع له معارف يدور الحكم الشرعي عليها والظاهر أن من صدق الرسول لا يأتي بهذا ونحوه فلم يخرج الكفر عن أول التصديق .

(١) وذلك في سورة النور ابتداء من قوله تعالى « إن الذي جاءوا بالإفك عصبة منكم » وما بعدها من الآيات إلى أول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنوا وتسلموا على أهلها » وهي الآيات ١١ وما بعدها إلى آخر الآية رقم ٢٦ .

(٢) في (د) « العلم » .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٤) في (د) « الشيطان » . (٥) في (د) « ومنها » .

(٦) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) « يعد إذ الصور » .

(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « ويتعسر » .

(٨) في (ب) و(د) « ولا » .

الثاني :

أطلق كثير من أئمتنا القول بتكفير جاحد المجمع عليه. قال النووي وليس على إطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص «والعوام^(١)» كالصلاة والزكاة ونحوه فهو كافر، ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وغيره من الحوادث المجمع عليها فليس بكافر .

قال ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف، ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الامام أنه لم يستحسن اطلاق القول بتكفير مستحل الاجماع . وقال كيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد أصل الاجماع، وانما ندعه ونضله، واول ما ذكره الأصحاب على ما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حلله «فانه^(٢)» يكون «ردا^(٣)» للشرع .

وقال ابن دقيق العيد: اطلق بعضهم أن مخالف الاجماع يكفر، والحق أن المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا «لمخالفته^(٤)» الاجماع، قال وقد وقع في هذا «الزمان^(٥)» ممن يدعى الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن أن «المخالفة^(٦)» في حدوث^(٧) العالم من قبيل مخالفة الاجماع، واخذ من قول من قال انه لا يكفر مخالف الاجماع أنه لا يكفر المخالف في هذه المسألة . وهذا «الكلام^(٨)» ساقط بمرّة^(٩) ، لأن «حدوث^(١٠)» العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « العام » .

(٢) في (د) « فلانما » . (٣) في (ب) و(د) « رادا » .

(٤) في (ب) و(د) « لمخالفة » .

(٥) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) « المكان » .

(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « المخالف » .

(٧) في (د) « حديث » . (٨) في (ب) و(د) « كلام » .

(٩) في (ب) و(د) « مرة » . (١٠) في (د) « حدث » .

صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة
الاجماع .

الثالث :

لا تكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، أي لا تكفرهم بالذنوب التي هي المعاصي
كالزنى والسرقه وشرب الخمر، خلافا للخوارج حيث كفروهم بها .

أما تكفير بعض «المبتدعة»^(١) لعقيدة تقتضي «كفره»^(٢) حيث يقتضي الحال
القطع بذلك أو ترجيحه فلا يدخل في ذلك وهو خارج بقولنا بذنب، ولا شك أن
منهم من يقطع بكفره ومنهم من يقطع بعدم كفره ومنهم من هو محل التردد .

فمن الأول: تكفير من صار من الفلاسفة الى قدم العالم «وانكار»^(٣) حشر
الأجساد وعلم الله «تعالى»^(٤) بالكليات دون الجزئيات تعالى الله عن ذلك .

وقد حكى الروياني في البحر عن «الامام»^(٥) الشافعي «رضي الله
تعالى»^(٦) عنه «قال لا يكفر»^(٧) من أهل القبلة الا «واحد»^(٨) وهو من نفى علم الله
عن الأشياء قبل كونها فهو كافر .

ومن الثاني: المبتدع الذي لا تبلغ بدعته انكار أصل في الدين .

ومن الثالث: من خالف أهل السنة في كثير من العقائد كالمعتزلة وغيرهم .

قال الغزالي في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة: فهو لاء أمرهم في محل

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «المبتدعين» .

(٢) في (د) «لغيره» . (٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «إنكار» .

(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ولم تذكر في الأصل و(د) .

(٥) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د) .

(٦) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) و(د) .

(٧) في (د) «تكفر أحدا» . (٨) في (ب) و(د) «واحداً» .

الاجتهاد والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا، فان استباحة الدماء والأموال من المصلين الى القبلة المصححين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم، قال: وقد وقع التكفير لطوائف من المسلمين يكفر «بعضها»^(١)، بعضا، فالأشعري يكفر المعتزلي زاعما أنه كذب الرسول في رؤية الله «تعالى»^(٢)، وفي اثبات العلم والقدرة والصفات، وفي القول بخلق القرآن. والمعتزلي يكفر الأشعري زاعما أنه كذب الرسول في التوحيد، فان اثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء. قال: والسبب في هذه الورطة الجهل «بموقع»^(٣) التكذيب والتصديق. ووجهه أن كل من «نزل»^(٤) قولاً من أقوال الشرع على شيء من الدرجات العقلية التي لا تحقق نقصاً فهو من «التعبد»^(٥)، وانما الكذب أن ننفي جميع هذه المعاني «ويزعم أن ما قاله لا معنى له، وانما هو كذب محض وذلك هو الكفر المحض»^(٦)، ولهذا لا «يكفر»^(٧) «المبتدع المتأول مادام ملازماً لقانون التأويل لقيام البرهان عنده على استحالة الظواهر، وهذا كمن يسمع»^(٨) قوله صلى الله عليه وسلم «يؤتى بالموت يوم القيمة في صورة كبش أملح فيذبح»^(٩)، فان من قام عنده البرهان العقلي على أن الموت عرض أو عدم عرض وان «قلب»^(١٠)

(١) في (د) «بعضهم» .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) ولم تذكر في الأصل .

(٣) في (د) «بموضع» .

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «بدل» .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «العبد» .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٧) في (د) «نكفر» .

(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «يؤتى بالموت يوم القيمة في صورة كبش أملح» بسقوط كلمة

« فيذبح » ولفظ هذا الحديث في المستدرک ح ١ ص ٨٣ كما يلي عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « يؤتى بالموت يوم القيمة في هيئة كبش أملح فيقال يا أهل الجنة فيظلمون

خائفين وجلين مخافة أن يخرجوا مما هم فيه فقال تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت ثم يقال يا أهل

النار فيظلمون مستبشرين فرحين أن يخرجوا مما هم فيه فيقال أتعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت

فيؤتى به فيذبح على الصراط فيقال للفریقین خلود فيما تمجدون لا موت فيها أبداً » هذا وانظر سنن

الدارمي في ما أخرجه عن أبي هريرة ح ٢ ص ٣٣٦ و٣٣٧ .

(١٠) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « قلت » .

العرض «جسماً»^(١) مستحيل غير مقدور عليه فينزل الخبر على أن أهل القيامة يشاهدون ذلك ويعتمدون أنه الموت فيكون ذلك موجوداً في حسمه لا في الخارج و يكون سبباً لحصول اليقين باليأس عن الموت .

قال وقد قرر الأشعرية أكثر ما ورد من ظواهر الأدلة في أمور الآخرة والمعتزلة أشد الناس غلطا في التأويلات .

وقد يعرض الخلاف للمتأولين بسبب^(٢) البحث فيه كما في «حديث وزن الأعمال»^(٣) فإن الأعمال أعراض، وقد عدمت فأوله «الأشعرية»^(٤) على وزن صحائف الأعمال وأنه يخلق فيها أوزاناً بقدر درجات الأعمال، والصحائف أجسام كتبت فيها، «وأول المعتزلة نفس الميزان»^(٥)، «وجعلته»^(٦) كناية عن سبب «به»^(٧) ينكشف لكل أحد^(٨) مقدار عمله وهو أبعد «في»^(٩) التأويل، فرجع حاصل الخلاف إلى البراهين، قال «المعتزلي»^(١٠) يقول لا برهان على استحالة الرؤية،

(١) هكذا في (ب) وفي (د) «جسم» وساقطة من الأصل .

(٢) في (د) «في سبب» .

(٣) حديث وزن الأعمال أخرجه الحاكم في المستدرک حـ ١ ص ٥٢٩ كما يلي عن أبي عبد الرحمن الحنبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يصاح برجل من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيمة فينشر له تسع وتسعون سجلاً كل سجل مد البصر ثم يقال له أتتكر من هذا شيئاً فيقول لا يارب فيقول ألك عذر أو حسنة فيهاب الرجل فيقول لا يارب فيقول بل إن لك عندنا حسنات ، وإنه لا ظلم عليك فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول إنك لا تظلم قال فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات ونقلت البطاقة .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «الأشعري» .

(٥) في (د) «أول والمعتزلة نفوا الميزان» .

(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «وجعله» .

(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل (د) .

(٨) في (د) «واحد» .

(٩) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(١٠) في الأصل «والحنبلي» وفي (ب) و(د) «والحنبلي» وقد أثبت مكانها «والمعتزلي» لأن السياق يقتضي ذلك .

وكان كل «واحد^(١) يرفض» ما ذكره الخصم «ولا يراه^(٢)» دليلاً قاطعاً، وعلى هذا فلا يسوغ لكل فريق تكفير خصمه بمجرد ظنه أنه غالط في البرهان نعم يجوز أن نسويه ضالاً؛ لأنه ضل عن الطريق أو مبتدعاً؛ لأنه ابتدع أقوالاً لم يقلها السلف. انتهى ملخصاً .

وقال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام قد رجع الأشعري رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة، لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات وقال اختلفنا في عبارات والمشار إليه واحد، وقد مثل ذلك بمن كتب إلى عبيده «فأمرهم ونهاهم^(٣)» فاختلفوا في صفاته هل هو أبيض أو أسود أو أحمر أو أسمر فلا يجوز أن يقال أن اختلافهم في «صفته^(٤)» اختلاف في كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم، فكذلك اختلاف المسلمين في صفات الإله «ليس^(٥)» اختلافاً في كونه سبحانه وتعالى في جهة^(٦) «كونه خالقهم^(٧)» و«سيدهم المستحق لطاعتهم»، فإن قيل يلزم من الاختلاف في كونه سبحانه «وتعالى^(٨)» في جهة كونه حادثاً قلنا لازم المذهب ليس بمذهب، لأن الجسمة جازمون بأنه في جهة ورازمون بأنه قديم أزلي ليس بمحدث. والعجب أن الأشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم وفي الأحوال كالعالية والقادرية وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضاً واختلفوا في تكفير نفاة الصفات^(٩) مع اتفاقهم على كونه حياً قادراً سميعاً بصيراً متكلماً فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا في تعليقه بالصفات المذكورة .

(١) في (ب) و(د) «واحد لا يرفض» .

(٢) في (د) «كما يراه» . (٣) في (ب) «يأمرهم وينهاهم» .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «صفة» (٥) في هامش (د) «لا يكون» .

(٦) هذه الكلمة وهي «كونه سبحانه وتعالى في جهة» لم تذكر في (ب) و(د) .

(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «كونه لما خالفهم» .

(٨) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .

وقال «الامام أبو الفتح القشيري^(١)» «في^(٢)» قوله صلى الله عليه وسلم «ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله^(٣)» وليس كذلك الا جاز عليه^(٤)» هذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين وليس «هو^(٥)» كذلك «وهو ورطة^(٦)» عظيمة وقع فيها خلق «كثير^(٧)» من المتكلمين وأهل السنة والحديث لما اختلفوا في العقائد حكموا بتكفير بعضهم بعضاً وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية. وهذا الوعيد لاحق بهم اذا لم يكن خصومهم كذلك. وقد اختلف الناس في التكفير وسببه حتى صنف فيه مفردا والذي «يرجع^(٨)» اليه النظر في هذا أن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا فمن كفر المبتدئة قال انه «مذهب^(٩)» فيقول المجسمة كفار لأنهم عبدوا جسماً وهو غير الله تعالى ومن عبد غير الله تعالى كفر ويقول المعتزلة كفار^(١٠)» لأنهم وان اعترفوا بأحكام الصفات فقد أنكروا الصفات ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها ومن أنكروا أحكامها فهو كافر، «ولذلك^(١١)» المعتزلة نسبت «الى غيرها الكفر^(١٢)» بطريق المآل، قال: والحق أنه لا يكفر أحد من

(١) هو عبد الله بالتصغير ابن عبد الكريم ابن هوازن بن عبد الملك القشيري كان مشتغلاً بالعبادة والعلم سمع من جماعة وله تصانيف في الطريقة وكان فيه سلامة صدر وقلة ثبات غريزي أفضى به ذلك إلى أن فارق وطنه واستوطن اسفرايين ومات بها رحمه الله سنة إحدى وعشرين وخمسة انظر طبقات الأسنوي ح ط ص ٣١٨ .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د).

(٣) هذه الكلمات ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب).

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم «ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جاز عليه» أخرج البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان قريباً منه انظر فتح الباري ح ١٠ ص ٤٢٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ح ٢ ص ٤٩ والترمذي ح ١٠ ص ١٠٣ و١٠٤ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ح ١ ص ٢٧٥ الطبعة الأولى .

(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل «وهو وراطة» وفي (د) «وهي ورطة» .

(٧) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) (٨) في (ب) و(د) «رجع» .

(٩) في (د) «بمذهب» .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د).

(١١) في (د) «وكذلك» . (١٢) في (ب) و(د) «الكفر إلى غيرها» .

أهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فإنه « يكون^(٢) » حينئذ « مكذبا للشرع وليس مخالفة القواطع مأخذ التكفير ، وإنما مأخذ مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقا ودلالة .

وعبر بعض الاصوليين عن هذا بما معناه أن من أنكر طريق اثبات الشرع لم يكفر كمن أنكر الاجماع ، ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقة كفر ، لأنه مكذب ، « قال^(٣) » وقد نقل عن بعض المتكلمين يعني به الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني أنه قال لا أكفر الا من كفرني ، قال الشيخ وربما خفى سبب هذا القول « على^(٤) » بعض الناس وحمله على غير « محمله^(٥) » الصحيح والذي ينبغي « أن^(٦) » يحمل عليه أنه لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذلك قوله « صلى الله عليه وسلم^(٧) » « من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما^(٨) » .

وكان هذا المتكلم يقول الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين « أما المكفر أو المكفر^(٩) » ، فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا « وأنا^(١٠) »

(٢) في (د) « حينئذ يكون » .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٤) في (ب) و(د) « أبا » .

(٥) في (د) « حملته » .

(٦) في (د) « أنه » .

(٧) في (ب) « عليه السلام » .

(٨) في (د) أنه .

(٩) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان وسنكتفي هنا بذكر رواية البخاري ثم الإشارة إلى الصفحات التي توجد فيها الروايات الأخرى في غيره فنقول في فتح الباري حـ ١٠ ص ٤٢٣ جاء ما يلي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما » وأيضاً عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » . وهذا وانظر صحيح مسلم بشرح النووي حـ ٢ ص ٤٩ والترمذي حـ ١٠ ص ١٠٣ و١٠٤ وابن حبان حـ ١ ص ٢٧٥ الطبعة الأولى وتعني بابن حبان « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » .

(١٠) في (د) « وأنا »

(١٠) في (د) « أما للمفكر أو للكفر »

قاطع « بأنني لست »^(١) بكافر فالكفر راجع إليه .

وقال « الامام ابو الحسن السبكي »^(٢) ما دام الانسان يعتقد شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله فتكفيره صعب وما يعرض في قلبه « من »^(٣) بدعة ان لم تكن مضادة لذلك لا يكفر وان كانت مضادة « له »^(٤) فاذا عرضت غفلته عنها واعتقاده للشهادتين مستمر « فأرجو أن ذلك »^(٥) يكفيه في الاسلام وأكثر أهل الملة كذلك ويكون كمسلم ارتد ثم أسلم الا أن يقال ما كفر به لا بد في اسلامه من توبته عنه فهذا محل « النظر »^(٦) ، وجميع هذه العقائد التي يكفر بها أهل القبلة قد لا يعتقدونها صاحبها إلا حين بحثه يوما لشبهة تعرض له « أو مجادلة لغيره »^(٧) . وفي أكثر الأوقات يغفل عنها وهو ذاكر للشهادتين لا سيما عند الموت انتهى ، وفيما قاله نظر « فلا »^(٨) وجه « للتوقف »^(٩) فيمن صدرت « منه »^(١٠) كلمة الشهادة ثم أتى بما يضادها لأنه ينسحب عليه حكم المضاد في « كل آن »^(١١) وغفلته في بعض الأحيان « عنها »^(١٢) لا يقتضي عدم مؤاخذته بها ، كما في الكافر الأصلي اذا غفل عن عقيدته

(١) في (د) «ولست»

(٢) هكذا في (ب) و(د) وهو الصواب وفي الأصل «الامام أبو الحسين السبكي» وهو الشيخ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ولد بسبك من أعمال المتوفية في صفر سنة ثلاث وثمانين وستائة ثم انتقل منها الى سمباط بالقاهرة فالاسكندرية ثم الى الشام ثم استقر بعد ذلك في القاهرة ثم عاد الى الشام وتولى القضاء فيها في العشر الأخير من جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ثم عاد منها الى القاهرة مريضا بعد أن أوصى لابنه بالقضاء وتوفي بالقاهرة رابع جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر انظر الدرر الكامنة جـ ٣ ص ٦٣ - طبقات ابن السبكي ح ٦ ص ١٤٦ النجوم الزاهرة ح ١٠ ص ٣١٨ .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٥) في (د) «فان جواز ذلك»

(٦) في (ب) و(د) «نظر»

(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل «أو محاولة أو غير» وفي (د) «أو مجادلة أو في غيره» .

(٨) في (ب) و(د) «ولا» .

(٩) في (ب) «للتوقف»

(١٠) في (ب) «عنه» .

(١١) في (د) «عليها»

(١٢) في (د) «آن كل»

في أكثر أحواله ، ثم قال فأما أولاد المبتدعة من أهل الاسلام اذا كفرناهم ، فالظاهر أن أولادهم مسلمون مالم يعتقدوا بعد بلوغهم ذلك الاعتقاد لأنهم ولدوا على الاسلام من مسلمين ظاهرا وحكم اعتقاد أبيه لا يسري « إليه »^(١) .

قلت « اذا »^(٢) انعقد الولد بعد صدور العقيدة المكفرة من أبيه فهو كولد المرتد فيكون على الخلاف ، والأظهر كما « قاله »^(٣) النووي أنه مرتد ، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره فقد أجروا حكم اعتقاد أبيه عليه .

وقال الغزالي ذهب طائفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم أصول العقائد بأدلتها وهو بعيد عقلا ونقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلاح عليه « النظر »^(٤) « بل هو نور »^(٥) يقذفه الله في القلب فلا يمكن التعبير عنه ، كما قال الله تعالى « فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ »^(٦) ، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم « أن من تكلم « بلفظة »^(٧) التوحيد أجرى عليه أحكام المسلمين »^(٨) وثبت بهذا أن مأخذ « التكفير »^(٩) من الشرع لا من العقل اذ الحكم بإباحة الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الناس انتهى .

واعلم أن هذا القول قد نسب الى الأشعري^(١٠) وقد أنكروه « عليه »^(١١)

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .

(٢) في (ب) و (د) « ان » (٣) في (ب) و (د) « قال »

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل « النظر » وساقطة من (د) .

(٥) في (د) « كنور » بسقوط كلمتي « بل هو » وكلمة نور هي في (د) « كنور » .

(٦) سورة الأنعام الآية رقم ١٢٥ (٧) في (ب) « بكلمة »

(٨) في صحيح مسلم ج ١ ص ٢١٢ جاء ما يلي عن أبي مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله » وفي رواية أخرى عن أبي مالك عن أبيه أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من وحد الله ثم ذكر بمثله » هذا ويوجد أحاديث كثيرة في كتب السنن تدل على ما ذكر هنا .

(٩) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « الكفر » .

(١٠) في (ب) و (د) « الأشعري »

(١١) في (ب) و (د) « عنه »

جماعة من أصحابه منهم « الاستاذ أبو القاسم القشيري »^(١) وقال لا يصح عنه ، وقال « عبد القاهر البغدادي »^(٢) ، اذا ترك النظر في الدليل فليس بمؤمن عند الاشعري ما لم يعرف ذلك بقلبه ، لكنه ليس بكافر عنده لوجود ما يضاد الكفر والشرك وهو التصديق وهو عاص بتركه النظر والاستدلال ولله فيه المشيئة انتهى ، وهذا يبين أنه ليس بمؤمن ايمانا كاملا لا نفي « الايمان »^(٣) مطلقا والا لما أدخله تحت المشيئة .

الرابع :

اختلف قول الشافعي « رضي الله تعالى عنه »^(٤) في ان الكفر ملة واحدة أو ملل والمرجح أنه ملة واحدة لقوله تعالى « لكم دينكم ولي دين »^(٥) فجعل الكفر كله ديناً واحداً وقوله تعالى « فماذا بعد الحق الا الضلال »^(٦) .

قال « الامام »^(٧) الشافعي « رضي الله تعالى عنه »^(٨) المشركون في تفرقهم

(١) هو الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري أصله من استوا من العرب الذين وردوا خراسان وأمه من بني سليم ولد في شهر ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلثائة توفي أبوه وهو طفل قرأ العربية والأدب على أبي القاسم الألباني وغيره ثم تلمذ على أبي علي الدقاق الذي زوجه ابنته وأشار عليه بتعلم العلم فقرأ الفقه على الامام أبو بكر الطوسي والأصول على ابن فورك وأبي اسحاق الاسفراييني ثم بعد وفاة الدقاق صحب أبا عبد الرحمن السلمى وسلك مسلك المجاهدة والتجريد والتصنيف الى أن توفي بنيسابور يوم الأحد قبل طلوع الشمس السادس من ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعائة عن تسعين سنة وأولاده الستة علماء أنظر انباه الرواة حـ ٢ ص ١٩٣ - الأنساب ص ٤٣٥ - البداية والنهاية حـ ١٢ ص ١٠٧ - طبقات ابن السبكي حـ ٥ ص ١٥٣ - النجوم الزاهرة حـ ٩١ .

(٢) هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمّد التميمي البغدادي المتوفى سنة تسع وعشرين وأربعائة أنظر طبقات ابن السبكي حـ ٥ ص ١٣٦ طبقات ابن هداية الله ص ٤٧ انباه الرواة حـ ٢ ص ١٨٥ .

(٣) في (د) « الأعمال » .

(٤) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) و (د) .

(٥) سورة الكافرون الآية رقم (٦) (٦) سورة يونس الآية رقم (٣٢)

(٧) هذه الكلمة لم تذكر في (د) و (ب)

(٨) في (ب) « رحمه الله » وساقطة من (د)

واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله فجعل « اختلافهم »^(١) كاختلاف المذاهب في الاسلام ، فالمسلمون مختلفون ، والكل على الحق والكفار مختلفون والكل على الباطل « ورجح ابن الصلاح »^(٢) أنه ملل واحتج بما لو ارتد اليهودي الى النصرانية وبالعكس فانه لا يقر عليه وليس المأخذ في هذه المسألة ما قاله بل المعنى في عدم التقرير « أنه يعتقد »^(٣) بطلان ما انتقل اليه « ولا يقر الشخص »^(٤) على ما يعتقد بطلانه .

وهو ان اعتقد بطلان الاسلام فهو اعتقاد فاسد بخلاف الأول فانه « اعتقاد »^(٥) مطابق لما في نفس الأمر .

وبنى على هذا « فروع »^(٦) كثيرة :

كجريان التوارث بينهم ان قلنا ملة والا امتنع .

ومنها: لو كانت نصرانية ولها أخ نصراني وأخ يهودي فلها الولاية عليها كما يتشاركون في ميراثها ان قلنا الكفر كله ملة واحدة كما صرح به المتولي وغيره ولا وجه لتردد الرافعي فيه ، وكذلك يعقل اليهودي عن النصراني .

ومنها: بيع العبد النصراني من اليهودي وعكسه « قضية »^(٧) كلام الأصحاب الجواز وأفتى ابن الصلاح بالمنع خوفا من نقله الى دينه وهو لا يقر عليه وخالفه ابن الاستاذ وقال لا يلزم من منعنا تهوده أو تنصره أن نمنعه من شرائه فان ذلك موهوم « وان »^(٨) كان لا يقر عليه فلا محذور بل فيه مصلحة من حيث إننا لا نقتنع منه حينئذ الا

(١) في (د) «اختلافه»

(٢) في (د) «ورجح الأصحاب»

(٣) في (د) «انه لا يعتقد»

(٤) في (ب) «والشخص لا يقر» .

(٥) في (د) «اعتقاده»

(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «فروعا»

(٨) في (ب) «وإذا»

(٧) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «قضيته»

بالاسلام على أحد القولين فالصواب ما أطلقه الأصحاب .

الخامس :

الخلاف في ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة مشهور « وان »^(١) القائلين بتكليفهم هل فائدته قاصرة على العقاب في الدار الآخرة أو يجري عليهم بعض الأحكام في الدنيا وأكثرها من الفروع في ذلك « بما »^(٢) حاصله « أنا نجري »^(٣) عليهم أحكام المسلمين الا في صور :

احداها: اذا تناكحوا فاسدا وأسلموا .

« ثانيها »^(٤) اذا تبايعوا وتقابضوا كذلك .

« ثالثها »^(٥) لا يمنع الجنب من « المكث »^(٦) في المسجد ولا من قراءة القرآن بخلاف « مسه »^(٧) المصحف ، قاله الماوردي .

« رابعها »^(٨) لا يجذب بشرب الخمر .

« خامسها »^(٩) نكاحه الأمة^(١٠) لا يشترط فيه « الشروط »^(١١) .

سادسها: لا يمنع من لبس الحرير « في الأصح »^(١٢) ومثله لبس الذهب ، كما

قاله في البيان .

(١) في صلب (ب) « وبين » وفي هاشمها « وان » كما في الأصل و(د) وفوقها « ن ، خ »

(٢) في (د) « وما »

(٣) في (ب) « ثانيها » .

(٤) في (ب) « ثالثها »

(٥) في (ب) و(د) « مس »

(٦) في (ب) « خامستها »

(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الشرط »

(٨) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و(د) وسقطتا من الأصل .

سابعها: لا تلزمه اجابة من دعاه الى وليمة .

ثامنها: لا يصح نذره « وقيل »^(١) يلزمه الوفاء به ان أسلم .

تاسعها: لا يمنع من تعظيم المسلم بحني الظهر اذا منعنا المسلم منه كما قاله
الرافعي وخالفه النووي .

« عاشرها »^(٢) للامام استتجاره للجهاد في الاصح .

حادي عشرها: يرد الخمر المغصوبة منه عليه .

تنبيه :

وقع الغلط لجماعة بسبب هذه الفروع ، فاعتقدوا عدم تكليفهم بهذه الأمور
شرعا ، وأطلقوا في حقهم الاباحة حتى استثنوها من « هذه القاعدة يعني »^(٣)
قاعدة التكليف وهذه غفلة فاحشة ، وفرق بين قولنا لا يمنعون وبين قولنا لهم
ذلك ، لأن عدم المنع أعم من الاذن والاذن حكم شرعي بالاباحة ولم يرد وقد
استنكر عبارة « المنهاج »^(٤) فيما اذا صولحوا على أن الأرض لهم أن لهم احداث
الكنايس فإنها تقتضى أنه حق لهم ولم يقلل به أحد وقد ذكر القاضي أبو الطيب في
باب الغصب من تعليقه انا لا نطلق في حق أهل الذمة فيما يخالفون فيه الشرع لفظ
التقرير لاعلى الكفر ولا على شيء من عقائدهم الخبيثة وانما جاء الشرع بترك
التعرض لهم وفاء بالعقد وحفظا لعقد الأمان الذي جرى بيننا وبينهم .

فان قيل هذا هو التقرير قلنا لا ، لأن التقرير يوجب فوات الدعوى وترك

(١) في (د) « وهل »

(٢) في (د) بياض يقدر باثني عشر سطرا ويبدأ البياض بكلمة (عاشرها) وينتهي الى ما سيأتي فيما بعد
وهو خلافا لأبي بكر الفارسي وقد جعلنا الكلام الساقط من (د) في قوسين من بدايته الى نهايته .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) .

(٤) انظر المنهاج للنووي وشرحه حاشية قليوبي وعميرة ج٤ ص ٢٣٥ .

التعرض لا يوجب فواتها ، وإنما هو مجرد تأخير المعاقبة الى الأخرى ويجوز أن تكون الحجة لازمة والدعوة قائمة ، وتأخر المعاقبة ولا يجوز أن يرد الشرع بتقريرهم على ما هم عليه ثم ينفي لزوم الحجة وتوجه الدعوة .

« وما »^(١) أجرى عليهم حكم المسلمين في التكليف به وجوب القصاص وحد القذف وكذا حد الزنى والسرقه على الصحيح فيحد قهرا وقيل يشترط رضاه بحكمنا « وحرمة »^(٢) التصرف في الخمر بيعا وشراء . ولهذا لا يؤخذ ثمنها منهم عن الجزية وفي المبيعات خلافا لأبي حنيفة قاله المتولي ويجب عليه الجزاء اذا قتل الصيد في الأصح واذا جاوز الميقات مريدا للنسك وأسلم وأحرم وجب عليه الدم خلافا للمزنى ، واذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم لا يملكونها ، بل هي باقية على ملك أربابها حتى اذا استنقذت منهم ردت اليهم. ولا تصح وصيتهم « لجهة المعصية كبناء الكنائس. وتلزمه زكاة الفطر في عبده وقريبه المسلم »^(٣) لجريانها مجرى النفقة والمؤنة ، لكنها في الحقيقة غير واجبة على ابتداء ، بل بطريق التحمل .

ثم ما أتوا به في حالة الكفر ان لم يتوقف على النية صح كالعقود والفسوخ ، وان توقف على نية التقرب لم يصح كالعبادات .

ولهذا لا يصح غسله ولا وضوؤه في الأصح حتى لو أسلم وجب اعادته «^(٤) خلافا لأبي بكر الفارسي ، نعم يباح للزوج وطؤها اذا اغتسلت للضرورة ولا يرد

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل « وإنما »

(٢) في (ب) « وحرمة »

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب)

(٤) بهذه الكلمة وهي كلمة « اعادته » ينتهي البياض المشار اليه سابقا في (د) والذي يبدأ بكلمة « عاشرها »

وينتهي بهذه الكلمة والكلام الذي بعدها وهو خلافا لأبي بكر الفارسي الح موجود في (د) كما هو موجود أيضا في الأصل و(ب) .

تكفيره بالعتق « حتى »^(١) يجزئ ، كما نص عليه « الامام »^(٢) الشافعي « رضى الله عنه »^(٣) مع وجوب النية « في »^(٤) الكفارة ، لأن النية فيها للتمييز لا للتقرب ، والممتنع في حقه نية التقرب ، وانما لم يصح منه النذر لغلبة شائبة العبادة عليه ، ولهذا يقع الالتزام فيه « بالصلاة والصوم »^(٥) فكان كون الناذر مسلما أقرب الى « الركنية »^(٦) .

وأما ما كلفوا به فلم يفعلوه وأسلموا هل يسقط بالاسلام ينظر :

ان تعلق بحق الله « تعالى »^(٧) سقط ترغيبا لهم في الاسلام كالعبادات من الصلاة والصوم والزكاة ، وكالزنى فانه « يجب عليه الحد »^(٨) ، فلو زنى ثم أسلم سقط عنه « الحد »^(٩) على النص حكاه في الروضة « قبيل »^(١٠) الجزية .

وان تعلق بحق الأدمي وتقدمه التزام « بذمة »^(١١) أو أمان لم يسقط .

ولهذا لو قتل الذمي ذميا ثم أسلم لم يسقط القصاص ولو قتل خطأ « أو حلف »^(١٢) وحنث أو ظاهر وأسلم لم تسقط الكفارة على الصحيح بخلاف الزكاة والفرق بينهما « أنها »^(١٣) من باب خطاب الوضع « ولا »^(١٤) يشترط فيه التكليف

(١) في (ب) و (د) « حيث »

(٢) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و (د)

(٣) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) و (د)

(٤) في (د) « من »

(٥) في صلب (ب) « التزكية » وفي هامشها « الركنية » كما في الأصل و (د) فوقها (ص) .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و (ب) .

(٧) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « يحد الحد »

(٨) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د)

(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) « قبل »

(١٠) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « بذمته »

(١١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « وحلف »

(١٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) « أنها »

(١٣) في (د) « لاض »

ولأنه يغلب في الكفارة معنى العقوبة ولهذا لا تجب الا في ذنب عمداً وخطأ ،
والسبب ترك التحفظ منه بخلاف الزكاة فانها طهارة « وهو ليس » (١) من أهلها
واحتزرت « بقيد » (٢) الالتزام عن الحربي اذا أتلف نفساً « أو مالا » (٣) ثم أسلم
فانه يسقط عنه على الصحيح .

* الكناية *

ما احتمل معنيين فصاعداً « وهي » (٤) في بعض المعاني أظهر قاله الراجعي في
الطلاق في الكلام على « أنا منك طالق » (٥) وقضيته أنه لو احتملها « (٦) على السواء
لا يكون كناية ومراده بظهور بعض المعاني أي في محل الاستعمال لكن لو قصد
المعنى البعيد فينبغي أن يكون كذلك ، وقد قالوا فيما لو قال أنت طالق طلقة في
طلقة وأراد «مع» فطلقتان ، فان في تستعمل بمعنى مع والاحتمال البعيد مقبول في
الايقاع ، وان لم يقبل في نفي الطلاق . وتلطف القفال « فيما حكاه عنه القاضي
الحسين » (٧) في الأسرار .

الكناية بداية « التصريح » (٨) ويتعلق بها أمور .

منها: أنه لا بد لها من النية بلا خلاف للتردد في المراد .

« ومنها » (٩) « هل » (١٠) يشترط مقارنتها لجميع اللفظ او لآخره أو أوله أوجه

(١) في (د) « وليس هو »

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « بعدم »

(٣) في (د) « ومالا »

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « أو هي »

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « أن أمتك طالق »

(٦) في (ب) و(د) « احتملها »

(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل « ما حكاه القاضي الحسين » وفي (د) فيما حكاه عنه القاضي حسين .

(٨) في (ب) و(د) « التصريح »

(٩) في (ب) و(د) « ومنها »

(١٠) في (ب) و(د) « وهل »

محكية في « كتاب »^(١) الطلاق ، وينبغي جريانها في غيره « فيما »^(٢) يصح بالكناية .

ومنها: اذا انضم اليها قرائن التأكيد ، ولا يتنقل للصريح في باب الطلاق كقوله أنت بائن بينونة « كبرى »^(٣) لا تحل لي أبدا ، بخلاف الوقف « لو »^(٤) قال تصدقت به كان كناية فلو ضم اليه لا يباع ولا يوهب كان صريحا ، وفي الوسيط في البيع: اذا انضمت القرائن حتى أفادت العلم صار صريحا .

* الكفارة يتعلق بها مباحث *

الأول :

هي ثلاثة أنواع :

الأول: مرتب لا تخيير فيه « وهي »^(٥) كفارة القتل والجماع والظهار .

والثاني: بخير لا ترتيب فيه وهو جزاء الصيد وفدية الأذى^(٦) .

والثالث: فيه تخيير وترتيب وهو كفارة اليمين وما التحق بها من النذر والايلاء وقوله أنت على حرام « فالتخيير »^(٧) في الأنواع الثلاثة والترتيب بينها وبين الصوم .

الثاني :

أنه اذا أتى المكلف بها في أي وقت « كان »^(٨) كانت أداء الكفارة الظهار فان لها وقت أداء وهو اذا « فعلت »^(٩) بعد العود وقبل الجماع ، ووقت قضاء وهو اذا

(١) في (ب) « كناية »

(٢) في صلب (ب) « مما » وفي هامشها « فيما » كما في الأصل و(د) وفوقها « ن . خ » .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د)

(٤) في (د) « أو » (٥) في (د) « وهو »

(٦) في (د) « الأدمي »

(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « والتخيير » .

(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) (٩) في (د) « فعل »

فعلت بعد العود والجماع»^(١) صرح به البندنجي .

الثالث :

هل تجب على الفور ؟ ان لم « يتعد »^(٢) بسببه « فعلى »^(٣) التراخي والا فعلى الفور وقال المتولي اذا عصى بالحنث لم يبيح له تأخير التكفير وان كان الحنث طاعة أو مباحا فالأولى أن يبرىء الذمة فلو أخر لا حرج عليه .

فائدة

كفارة فعل محرم « يعتمرها »^(٤) الأداء والقضاء وذلك في كفارة الظهر ان أخرجها قبل الوطء فهي أداء « أو بعده »^(٥) فقضاء قاله الروياني .

* الكلى المجموعى « والكلى الافرادى »^(٦) *

بينهما فرق فان فى المجموعى الحكم فيه على المجموع من حيث هو، وفى الافرادى بكل فرد .

ويتضح ذلك بفروع :

الأول: لو « باعه »^(٧) صبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم فخرجت زائدة أو ناقصة بطل البيع فى الأصح نظر الى « القيد »^(٨) التفصيلى فى كل صاع بدرهم بخلاف ما لو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على أنها عشرة أصع فخرجت زائدة أو ناقصة لا يبطل فى الأصح ، لأن المقابلة بالثمن حصلت « بمجموع

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (د)
(٢) فى (د) « يتعد »
(٣) فى (د) « فعلى »
(٤) فى (د) « يعتمرها »
(٥) هكذا فى (ب) وفى الأصل و(د) (وبعده)
(٦) فى (د) « والافرادى » .
(٧) فى (ب) باع .
(٨) فى (د) « العقد »

البيع»^(١) من غير تفصيل «على»^(٢) الاجزاء .

الثاني: لو وكله في بيع عبده العشرة بمائة دينار كان مغايرا لقوله بع كل عبد منهم بعشرة دنائير فللوكيل أن يبيع في الثانية كل عبد بمفرده بعشرة وليس له أن ينقص عنها وفي الصورة الأولى ليس له أن يبيع كل عبد بمفرده وإنما الذي دل عليه لفظ الموكل بيع العشرة بمائة دينار، ولو قامت قرينة تدل على جواز الافراد كان له بيع بعضهم بدون عشرة اذا لم ينقص «مجموع»^(٣) ثمن العشرة عن مائة .

الثالث: لو أجر الدار ثلاث سنين بألف درهم كان مغايرا لقوله كل سنة بكذا وتفرق الصفقة ، لأنه من باب تفصيل الثمن .

الرابع: اذا قال «والله»^(٤) لا أجامع كل واحدة منكن كان موليا منهن جميعا حتى لو وطئ واحدة منهن انحلت اليمين وارتفع الايلاء في حق الباقيات على الأصح ، ولو قال لا أجامع واحدة^(٥) منكن وأراد الامتناع عن كل واحدة منهن كان موليا عنهن جميعا ، قال الامام وليس التعميم ها هنا^(٦) كالتعميم في لا أجامعكن فان اللفظ هناك يتناول كلهن ولا يحصل الحث بجماع وها هنا اليمين تتعلق باحداهن « وتنزل على كل واحدة منهن على البدل»^(٧) .

* الكليات *

كل عبادة يجب ان تكون النية مقارنة لأولها الا الصوم والزكاة والكفارة ،

(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د)

(١) في (ب) «لمجموع المبيع»

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د)

(٤) لفظ الجلالة ذكر في (ب) ولم يذكر في الأصل و(د) .

(٥) في الأصل «كل واحدة» .

(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «هنا»

(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «وترك كل واحدة منهن على البدل» .

- * « كل عبادة يخرج منها بفعل ينافيها ويبتطلها الا الحج والعمرة »^(١) .
- * كل عبادة « شملت »^(٢) أركاناً لا يجب تخصيص كل ركن منها بنية مستقلة إذا نوى أصل العبادة إلا نية الخروج من الصلاة على وجه « وإلا الطواف على وجه »^(٣) .
- * كل وضوء يجب فيه الترتيب إلا وضوء الجنابة .
- * كل ما خرج من السبيلين فإنه نجس إلا المنسي من الانسان وكذا « الولد »^(٤) .
- * كل من صح إحرامه بصلاة الفرض صح بالنفل إلا ثلاثة مذكورة في آخر التيمم من الروضة .
- * كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف لأنها لا تتكرر .
- * كل من انقطع حيضها لم تستبح شيئاً مما كان « محرماً »^(٥) عليها في الحيض إلا ثلاثة أشياء: الصوم، والطلاق،^(٦) والتزويج فإنه مشروط ببراءة الرحم وقد حصل بالانقطاع .
- * كل من لا تصح صلاته « صحة »^(٧) مغنية عن القضاء لا يصح الاقتداء به إلا في مسألة وهي ما لو اقتدى به مثله فإنه يصح على وجه لأنه لا يعد « في تبع

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « اشتملت » .

(٣) هذه الكلمات ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .

(٤) في (د) « الوليدة » (٥) في (ب) و(د) « محرم »

(٦) في (د) « والطواف »

(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

المقتضى كتعب المجزى»^(١) .

• «كل»^(٢) من صحت صلاته «صحة»^(٣) مغنية عن القضاء «يصح»^(٤)

الاقتداء به إلا في صور :

أحداها: اقتداء القارىء بالأمي على الجديد .

الثانية: الرجل بالمرأة والخنثى .

الثالثة: المقتدى يقيناً أو ظناً فإنه لا يصح الاقتداء به لأنه تابع فلا يتبع فلو بان

إماماً فقولان .

الرابعة: إذا اقتدى باثنين لعجزه عن متابعتها .

الخامسة: الصبي في الجمعة على الأصح .

السادسة: المستحاضة المتحيرة إذا قلنا لا تقضي .

• كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من أصله ، «ولذلك لا يجد

المجنون»^(٥) «بسبب»^(٦) وجد في عقله . ولا السكران «بسبب»^(٧) وجد في

صحوه إذ مقصود الحد الزجر «وهو لا يحصل» ، ولهذا لا يجوز له نكاح أمته

لحصول مقصوده بدونه «بما»^(٨) هو أقوى منه .

(١) في (ب) «في تبع المقتضى المقتضى كتعب المجزى المجزى» وفي (د) «في تبع المقتضى المقتضى كتعب
المجزى» .

(٢) في (ب) و (د) «وكل»

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .

(٤) في هامش (ب) «صح» وفوقها «ن . خ» وفي صلبها «يصح» كما في الأصل و (د) .

(٥) في (د) «وكذلك لا يحل للمجنون»

(٦) في (ب) و (د) «لسبب»

(٧) في (ب) و (د) «لسبب»

(٨) في (د) «بما»

(٨) في (ب) «ولا يحصل»

نعم خرجوا « عن »^(١) هذا في موضعين :

« أحدهما »^(٢) إذا استأجر الكافر مسلماً إجارة عينية فإنه يصح في الأصح. وفي الأمر بإزالة ملكه عن المنافع وجهان أصحهما كما قاله النووي في شرح المهذب نعم فهذا عقد صحيح ولم يترتب عليه مقصوده ، لكن الماوردي نقل عن الأصحاب أنه على قولين كبيع المسلم من الكافر وقضيته بطلان العقد من أصله وهو القياس .

الثاني: إذا حلف على ترك واجب أو فعل حرام « عصى باليمين »^(٣) ولزمه الحنث والكفارة وكان القياس أن لا ينعقد أصلاً كما لو نذر معصية يبطل ولا تلزمه كفارة .

• كل ما جاز بيعه فعلى متلفه « قيمته »^(٤) إلا في صور :

احداها: العبد المرتد يجوز بيعه ولا قيمة على متلفه لأنه مستحق الإتلاف وعلى هذه الصورة اقتصر صاحب التلخيص .

الثانية: العبد إذا قتل في قطع الطريق فقتله رجل فلا شيء عليه فإنه يستحق القتل زادهما القفال وعليها اقتصر في الروضة في باب الرد بالعيب .

الثالثة: العبد التارك للصلاة فإنه لا شيء على قاتله كما نقله في الروضة عن صاحب البيان ومع أنه يصح بيعه كما يباع المرتد وقاطع الطريق .

الرابعة: الزاني المحصن حيث لا يجب على قاتله شيء ويتصور كون الزاني المحصن عبداً مع أن شرط الإحصان الحرية في الكافر إذا زنى وهو محصن والتحقق بدار الحرب فاستترق .

(١) في (د) «على»

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «احداها»

(٣) هاتان الكلمتان سقطتا من (د) .

(٤) في (ب) و(د) «القيمة» .

وقال المرعشي في ترتيب الأقسام :

• كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فيبيعه جائز إلا في « إحدى عشرة »^(١)
مسألة:أم الولد والحر يقوم بالحكومة والوقوف والمساجد وما في المسجد الحرام من بناء
وستور والمهدى الواجب والضحايا والعقيقة وكذلك صيد الحرم وشجره .

• كل أرض « يؤخذ »^(٢) مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن .

« وكل ما يؤخذ »^(٣) مع ارتفاع العقد فهو مسحوب من القيمة وبذلك يزول
التناقض عمن ظن ذلك تناقضاً في المسألتين .

• كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري وما لا فلا ،
وما لا يرد به على البائع لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري ، فلو خصى العبد ثم
عرف به عيباً قديماً فلا رد وإن « زادت » قيمته ، ولو نسي القرآن أو الحرفة ثم
عرف به عيباً قديماً فلا « رد لنقصان »^(٤) القيمة ، قال الرافعي إلا في « الأقل »^(٥)
قال ابن الرفعة لعله احترز به عما ذكره ابن الصباغ من أنه إذا اشترى عبداً وله
أصبع زائدة قطعها فإنه يمنع الردوان زادت قيمته كما إذا خصى العبد وإن كان لو
اشتراه وقد قطع البائع أصبعه الزائدة قبل البيع ولا « شين »^(٦) لا يثبت للمشتري
الخيار بخلاف الخصي انتهى ، لكن خالفه المتولي وقال له الرد فحصل وجهان .

• « كل »^(٧) من ملك جارية وليس فيها علقه رهن ونحوه يجوز أن يطأها إذا

(١) في (د) «أحد عشر»

(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «يوجد»

(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «كل ما يوجد»

(٤) في (ب) و (د) «ازدادت»

(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «وان زادت قيمته لنقصان»

(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «الابل» .

(٧) في (د) «تبين»

(٨) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وفي الأصل بياض في مكانها .

« استبرأها »^(١) إلا المبعوض والمكاتب ومالك القراض بعد ظهور الريح ، وكذا قبله على ما نقله في الشرح والروضة ، لكن المختار جوازه إذا لم يظهر ربح ، وأما العبد المأذون فلا يستثنى ، لأنه ليس بمالك فإن الملك للسيد .

* كل من وجب عليه « حق »^(٢) وامتنع منه قام القاضي مقامه ، إلا المعضوب إذا كان قادراً على الاستئجار للحج « وامتنع »^(٣) فإنه لا يستأجر الحاكم عنه في الأصح ، وكذا إذا بذل له الطاعة وهو فقير فلم يقبل لا يقبل عنه الحاكم والخلاف « فيمن »^(٤) طرأ غضبه بعد الوجوب عليه لأنه الذي تلزمه الاستنابة على الفور في الأصح أما من بلغ معضوباً فلا يجري فيه الخلاف إذ لا تجب عليه الاستنابة على الفور .

ولو نذر شخص أو وجب عليه كفارة فهل للحاكم مطالبته بإخراجها فيه وجهان قال ابن الرفعة كذا حكاه الرافعي وفيه نظر ، لأنه لا يجب الوفاء « بها »^(٥) على الفور نعم ان فرض الكلام في كفارة تجب على الفور وهي التي فيها محذور وفي النذر الذي صرح فيه بالفور اتجه الخلاف .

ولو امتنع « الذمي »^(٦) من أداء الجزية المتلزمة بالعقد مع القدرة انتقض عقده وكان ينبغي أن تؤخذ الجزية من ماله « قهراً »^(٧) كما لو امتنع من أداء « الدين »^(٨) وهذا أشار إليه الإمام في النهاية .

ثم الممتنع للقاضي معه أحوال :

- (١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « اشتراها » .
- (٢) في (د) « الحق »
- (٣) في (د) « كرر الناسخ كلا ما سبق ذكره بين هاتين الكلمتين فما جاء في (د) هو « وامتنع منه قام القاضي مقامه الا المعضوب فإنه »
- (٤) في (د) « فنيا »
- (٥) في (ب) « هكأ آ وفي (د) « به »
- (٦) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
- (٧) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « فهو »
- (٨) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « للدين » .

أحدها: أن يجبره على الفعل خاصة ولا ينوب عنه كالاختيار في الزائد على العدد الشرعي فإن ترك الاختيار حبس ولا يفسخ عليه نكاح أربع منهن إذا امتنع من الفسخ كما يطلق على المولى زوجته والفرق بينهما أن زوجة المولى معينة فإذا طلق الحاكم عليه طلق زوجته بعينها بخلافه « هنا »^(١) فإن الزوجات غير معينات فلم يجوز أن يطلق بقوله القاضي أبو الطيب. وكما لو جاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه فإن « أصر »^(٢) أمر الحاكم من يقبضه عنه كما لو كان غائباً .

ولو جاء الغاصب بالمغصوب ليرده للمالك فامتنع أجبره الحاكم على قبضه ، لأن على الغاصب ضرراً ببقائه في يده من ضمان منفعه وضمانه إن تلف فإن امتنع نصب الحاكم عنه نائباً حتى « يقبضه »^(٣) عنه قاله في التهمة وكما لو تزوج امرأة وامتنع من وطئها وقلنا أنه يجب « عليه »^(٤) « وطأة واحدة »^(٥) لاستقرار المهر قال الإمام فعلى هذا يجبره القاضي إلى أن يطاء. قال: ولم يصر أحد إلى أن يطلق عليه كما في الإيلاء والفرق بينهما أنا لو قلنا يطلق عليه لأدى ذلك « إلى »^(٦) قطع النكاح والمراد استمراره بخلاف الإيلاء فإن المراد منه إزالة الضرر فإذا لم يف لم يبق « معيناً »^(٧) إلا الطلاق ، ومن ذلك إذا « جبر »^(٨) عظمه بنجس مع وجود الطاهر فيجب عليه النزاع إذا لم يخف ضرراً فإن لم يفعل أجبره السلطان عليه نص عليه وقطع به الأصحاب .

الثاني: ما ينوب عنه من غير إجبار كحق « النكاح »^(٩) إذا عضل الولي المجبر

(١) في (ب) و (د) «هنا»

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «آخر» .

(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «يقضيه» .

(٤) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .

(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «واحدة وطية»

(٦) في (د) «لما»

(٧) في (ب) «معنا»

(٨) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «انجبر» (٩) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «الزوج» .

انتقلت الولاية للسلطان .

ولو أوصى بأعتاق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فإن امتنع أعتقه السلطان ذكره الرافعي في « باب »^(١) العتق .

الثالث: ما « يتخير »^(٢) الحاكم فيه بين خصلتين حبسه أو النيابة عنه ، كما إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن .

الرابع: ما فيه قولان « كالإيلاء »^(٣) وأصحهما أن القاضي يطلق عليه ولا يجبسه ، ومثله لو اشترى عبداً بشرط العتق فامتنع من عتقه وقلنا الحق كما هو الأصح أجبره القاضي عليه قال المتولي وعلى هذا فيجىء خلاف المولى حتى يعتقه القاضي على قول ويجبسه حتى يعتق على قول .

* كل من أخذ الشيء لمنفعة نفسه منفرداً به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه إلا إذا أخذ مال الممتنع من قضاء الدين ليبيعه فتلف في يده « فإنه لا ضمان »^(٤) عليه في أحد الوجهين « كالرهن »^(٥) قاله صاحب الإشراف لكن الأصح أنه يضمن على القاعدة .

* كل أمين مصدق في الرد اما جزماً أو على المذهب إلا في مسألتين :

أحدهما: المستأجر يده على العين يد أمانة ولا يصدق في الرد^(٦) على الأصح بل القول قول المؤجر فإن الأصل عدمه وهو قد قبض العين لغرضه فأشبهه المستعير .

الثانية: « المرتهن »^(٧) لا يصدق في الرد عند الأكثرين .

* كل من أقر بما يضر غيره لا يقبل إذا كان متهماً فيه ، « واحترزنا »^(٨) بهذا عن

(٢) في (ب) و (د) « يتخير »

(٤) في (د) « فإن الضمان »

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د)

(٨) في (ب) و (د) « واحترزنا »

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د)

(٣) في (د) « كاملاً »

(٥) في (ب) و (د) « كالرهن »

(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د)

العبد يقر بالجناية عمداً يقبل وإن أضر بالسيد وإقرار المرأة بجناية العمد يقبل وإن أضر بالزوج لعدم التهمة .

ومن أقر « بشيء يضره ويضر غيره »^(١) قبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره .

ولهذا لو قال خالعتك على مائة « فقالت بل مجاناً »^(٢) وقع الطلاق وسقط المال .

ولو قال لعبدته أعتقتك على مال فقال العبد بل مجاناً عتق ولم يلزمه شيء وكذلك لو ادعى على « رجل »^(٣) أنه اشترى منه شقصاً من دار فأنكر المدعي عليه الشراء فطلب الشفيع الشفعة « بمقتضى »^(٤) إقرار أن ملكه قد انتقل انتقالاً « يوجب »^(٥) الشفعة تبطل دعواه على المشتري وتثبت عليه الشفعة لكون ذلك إقراراً على نفسه بحق الشفيع على الأصح خلافاً لابن سريج .

ويستثنى من « هذا »^(٦) صور :

منها: لو أقر الوارث غير « الحائز »^(٧) بابين آخر فإنه لا يثبت نسبه « قطعاً ولا

(١) في صلب النسخة (ب) «بشيء يضر غيره» وقد وضع الناسخ بعد كلمة «بشيء» علامة تشير إلى الهامش وفي الهامش ذكر كلمة «يضره» وأي وحرف العطف الذي هو الواو فتكون تمام العبارة بضم ما في الهامش إلى ما في الصلب كما أثبتناها في الأصل «بشيء يضره غيره» وفي (د) «بشيء يضر غيره» .

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «وقالت مجاناً» .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «فمقتضى» .

(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «لا يوجب» .

(٦) في (د) «ذلك» .

(٧) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) «الجابر» .

يرث في الأصح ، وكذا لو أقر بامرأة تحته أنها أخته لم يثبت نسبه^(١) ولا يفسخ النكاح حكاه القاضي الحسين في فتاويه عن النص واعتذر بعضهم عما سبق ، بأن الطلاق والعتاق يجوزان بغير عوض والعوض فيهما غير « مرتبط »^(٢) كارتباط الميراث بالنسب .

• كل عقد فسد ثبت فيه المسمى ورجع إلى أجرة المثل إلا في مسألة الجزية وقد سبق في مباحث الفاسد .

• كل عقد معاوضة علق بصفة لا يقتضي إطلاق العقد تلك الصفة فسد بالتعليق قطعاً إلا في مسألة :

وهي ما لو قال أنت حر على ألف « درهم غداً فقال العبد قبلت أو قال اعتق عبدك عني غداً على ألف »^(٣) فقال المولى أعتقته غداً عنك على ألف فإذا جاء الغد عتق وتجب القيمة أو المسمى وجهان أصحهما الثاني .

والفرق أن المعاوضة « وإن كانت »^(٤) لا تحتل التعليق « بالصفة »^(٥) والمعاوضة في هذه المسألة تابعة للعتق فوجب المسمى .

• كل عدد نص عليه الشرع فهو تحديد « بلا خلاف »^(٦) كالحدود وأحجار الاستنجاة ونصب الزكاة ومقاديرها والدية .

• « كل »^(٧) ما كان راجعاً إلى « محل »^(٨) الاجتهاد فهو الذي تردد فيه كقدر

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « مرتب » .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٤) هاتان الكلمتان لم تذكر في (ب) فالعبارة الواردة فيها هي « والفرق أن المعاوضة لا تحتل التعليق الخ » . وأرى أن ما جاء في (ب) أوضح مما جاء في غيرها .

(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « بالضد »

(٦) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و (د) وسقطتا من الأصل

(٧) في (ب) و (د) « وكل »

(٨) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د)

الفتين بالأرطال .

• كل نجس علقته ازالته بعدد فهو واجب كولوغ الكلب والأحجار في الاستنجاء .

• كل ما حرم نظره حرم مسه ، بل أولى لأن المس أبلغ .

• كل امرأة حرمت أبداً حلت رؤيتها والخلوة بها إلا الملائنة .

• كل حيض يجرم فيه الطلاق إلا في مسألة ، وهي الحامل إذا قلنا تحيض فإنه لا يجرم طلاقها لأن التحريم لتطويل العدة وهاهنا عدتها بالوضع .

• كل من علق الطلاق بصفة لا يقع إلا عند وجود الصفة إلا في أربع صور ، استثنائها الجرجاني في الشافي :

• إحداها: إذا علق برؤيتها « الهلال »^(١) فرآه غيرها تطلق .

الثانية: قال لمن لا سنة لها ولا بدعة أنت طالق للبدعة طلقت في الحال .

الثالثة: إذا علق بصفة مستحيلة « فإنها تطلق في الحال على وجه .

الرابعة: إذا قال أنت طالق أمس أو في الشهر الآخر^(٢) فإنها تطلق في الحال قال وكل طلاق بصفة يقع بمجيء الصفة إلا في مسألة « واحدة »^(٣) وهي أن يقول أنت طالق اليوم ثلاثاً إن طلقته غداً واحدة فإن طلقها غداً واحدة لم تقع الواحدة ولا الثلاث التي في اليوم .

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «للهلال» .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د)

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .

وذكر « صاحب الرونتق واللباب »^(١) المستثنى من « الأول »^(٢) خمس صور وزادا أنت طالق لرضا زيد أو لدخول الدار تطلق في الحال رضي أم لا دخلت أم لا وتحمل اللام على التعليل ، وذكرنا بدل « الثالثة »^(٣) إذا قال أنت طالق طلقة حسنة « قبيحة »^(٤) تقع في الحال ، وما ذكره في الثالثة من الوقوع حالاً ، قال المتولي أنه المذهب وصوره فيما لو قال إن أحيت ميتاً وجرى عليه في الحاوي الصغير ، لكن الأصح عند الإمام وجماعة عدم الوقوع ، وفي استثناء « الأولى »^(٥) نظر ، لأنه لم يقع الطلاق إلا عند وجود الصفة ، لأن معنى رأيت علمت وهي لا تطلق إلا بالعلم ، وكذا الثالثة لاستحالة وجود الصفة المعلق عليها فكيف يستثنى .

ويزاد « عليها »^(٦) صور :

« إحداهما »^(٧) أنت طالق « غدا »^(٨) أمس أو أمس غد « على الإضافة يقع في

الحال »^(٩) « فإنه غدا أمس أو أمس غد »^(١٠) .

« الثانية: إذا علق بحملها وكان ظاهراً وقع في الحال »^(١١) .

(١) اختلف في صاحب الرونتق فقيل أنه الشيخ أبو حامد الاسفراييني المتوفى سنة ست وأربعمائة لكن رجح ابن السبكي في طبقاته ان صاحب الرونتق هو أبو حاتم القزويني المتوفى سنة أربعين وأربعمائة أو سنة ستين وأربعمائة انظر طبقات ابن السبكي ح ٥ ص ٣١٢ وانظر ما جاء في كشف الظنون ج ١ ص ٩٣٤ . وأما صاحب اللباب فهو أبو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن القاسم بن اسماعيل الضبي المعروف بالمحاملي المتوفى سنة خمس عشرة وأربعمائة انظر طبقات ابن السبكي ح ٤ ص ٤٨ وكشف الظنون ح ٢ ص ١٥٤١ .

(٢) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) « الأولى »

(٣) في (د) « الثانية »

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فيتجه »

(٥) في (د) « الأول »

(٦) في (ب) « عليها »

(٧) في (د) « أحدهما »

(٨) في (ب) و(د) « غد »

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) و(د)

(١١) ما بين القوسين ساقط من (د) .

الثالثة: إذا قالت له يا خسيس فقال إن كنت كما قلت فأنت طالق وقصد المكافأة يقع حالاً.

الرابعة: إذا قال أنت طالق قبل موت زيد طلقت في الحال ، قال القاضي الحسين وكذا لو قال قبل قدومه ، وعن اسماعيل البوشنجي يحتمل وجهين أحدهما هذا وأصحهما أن قدم بان وقوعه عند اللفظ وألا فلا « لأن قولنا هذا قبل هذا يستدعي وجودهما »^(٦) وربما لا يكون لذلك الفعل وجود .

- * كل من جهل « تحريم »^(٧) شيء مما يجب فيه الحد وفعله لا يجد وإن علم الحرمة وجهل وجوب الحد وجب عليه الحد « وقد سبقت »^(٨) في حرف الجيم .
- * كل ما جاز للإنسان « أن يشهد به »^(٩) جاز أن يحلف عليه إذا كان الحق له .

وقد لا يجوز العكس في مسائل :

منها: أن يخبره ثقة أن فلانا « قد »^(١٠) قتل أباه أو غضب ماله فإنه يحلف ولا يشهد وكذا لو رأى بخطه أن له ديناً على رجل أو أنه قضاه ، وكذا « خط »^(١١) مورثه إذا قوى عنده صحته ، وإنما لم يشهد فيها لأن باب اليمين أوسع « إذ »^(١٢) يحلف الفاسق والعبد « ومن »^(١٣) لا تقبل شهادتهم ولا يشهدون ذكره الروياني في الفروق .

(١) ما بين القوسين ساقطة من (د) .

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل «لأن قولنا هذا قبل هذا نسبة عن وجودهما» وفي (د) «لأن قولنا هذا مثل هذا تشبيه عين وجودهما» .

(٣) في (ب) و (د) «حرمة»

(٤) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) «وسبقت»

(٥) في (د) «شهد به»

(٦) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د) .

(٧) في (ب) و (د) «بخط» .

(٩) في (د) «ومن» .

(٨) في (د) «أن»

* « كل »^(١) ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الأداء « لا »^(٢) عند التحمل إلا في النكاح فإن شروطه تعتبر عند التحمل أيضاً لتوقف انعقاد العقد على شهادة عدلين ، لكن يستثنى منه انعقاده بالمستور .

* كل عتق كان عن الميت يكون من الثلث إلا المستولدة وتابعها « والمعتق بالقبلية على المرض »^(٣) .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وفي الأصل يوجد بياض في مكانها .

(٢) في (د) « إلا » .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (والمعلق بالصلية عن المرض) وفي (د) والمعتق بالقبلية على المرضى وتابعها .